

مسودة مشروع قانون الحماية من العنف الأسري

دولة قطر

الأسباب الموجبة

بالإستناد إلى الدستور القطري[1] لعام 2004، وما ورد به من نصوص وأحكام يضمن الحقوق والحريات لأبناء الوطن المعطاء، ويؤكد على العدل، والإحسان، والحرية، والمساواة، ومكارم الأخلاق، كدعامات أساسية لقيام المجتمع القطري، وهذا ما نصت عليه المادة (18). ونصت المادة (19) من الدستور على أن "تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص للمواطنين". كما أشارت المادة (21) أن "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها، وتدعيم كيائها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها".

ويضمن الدستور المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة (المادة 34)، وينص بأن الناس متساوون أمام القانون، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين (المادة 35)، الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه، أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفقا لأحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون، هذا ما نصت عليه (المادة 36) ترعى الدولة القطرية النشء، وتصورهم من أسباب الفساد وتحميمهم من الاستغلال، وتقيه شر الإهمال البدني والعقلي والروحي، وتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في شتى المجالات على هدى من التربية السليمة (المادة 22).

ويكفل الدستور الحفاظ على خصوصية الإنسان وحرمتها، فلا يجوز تعريض أي شخص لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقا لأحكام القانون، وبالكيفية المنصوص عليها في (المادة 37)، كما يكفل الدستور القطري ضمانات المحاكمة العادلة، المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. (المادة 39). ويؤكد الدستور القطري على عدم تجريم أو انزال عقوبة بأي إنسان الا وفق القانون، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة به، والعقوبة شخصية، ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع عليها، ومع ذلك

يجوز في غير المواد الجنائية و بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشورى النص على خلاف ذلك(المادة 40) كما تصون الدولة القطرية حق الإرث كما في (المادة 51).

وتكفل الدولة حرية النشاط الاقتصادي على أساس العدالة الاجتماعية والتعاون المتوازن بين النشاط العام والخاص، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة الانتاج، وتحقيق الرخاء للمواطنين، ورفع مستوى معيشتهم وتوفير فرص العمل لهم، وفقا لأحكام القانون، وهذا ما نصت عليه (المادة 28).

تؤكد الرؤية الشاملة للتنمية (رؤية قطر الوطنية-2030) التي أعتمدت بموجب القرار الأميري رقم (44) لسنة 2008، على تحويل قطر، بحلول 2030، إلى دولة متقدمة، قادرة على تحقيق التنمية المستدامة، وعلى تأمين استمرار العيش الكريم لشعبها، جيل بعد جيل، وتستند رؤية قطر الوطنية إلى أربع ركائز أساسية هي: التنمية البشرية، التنمية الاجتماعية، التنمية الاقتصادية، والتنمية البيئية، ويؤكد (التقرير الوطني لدولة قطر بيجين+15، 2009) على أنه سيكون لكل رجل وامرأة في المجتمع القطري دور فعال في كافة جوانب الحياة سيما في المشاركة في صنع القرارات الاقتصادية و السياسية.

ويتضمن مشروع الاستراتيجية العامة للأسرة ، الذي أُعدّ في العام 2008 استراتيجية وطنية للأسرة والمرأة، ويضع السياسة السكانية لدولة قطر، التي تتضمن محوراً خاصاً بالأسرة والمرأة[3].

تشير إستراتيجية التنمية الوطنية الأولى لدولة قطر (2011-2016) إلى ضرورة مراجعة وتطوير التشريعات والسياسات المتعلقة بالأسرة ولا سيما قانون الأسرة رقم (22) لسنة 2006، بما يعكس التطورات الحاصلة في دولة قطر ذات الصلة بقضايا العنف الأسري ضد المرأة والطفل وفق ما يلي:

- الوفاء بالالتزامات الدولية التي التزمت بها دولة قطر بموجب الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"
- وضع سياسات للمتابعة بالتنسيق مع سلطات القانون لحماية الضحايا
- إقرار تشريع يجرم العنف المنزلي
- وضع برنامج شامل يتضمن إجراءات عملية لمعالجة العنف المنزلي وقضايا حماية الأطفال.
- وضع سياسات للمتابعة بالتنسيق مع سلطات القانون لحماية الضحايا

- وضع نظام للإبلاغ والرصد يفي بالسرية، ويوفر حماية قانونية رسمية للأشخاص الذين يبلغون السلطات عن حالات العنف.
- تقديم خدمات اجتماعية، بما في ذلك إقامة مراكز تؤدي خدمات متكاملة لتوفير المساعدة بالحماية واستعراض دقيق للملاجئ والمرافق الحالية لضمان مواعمتها مع المعايير الدولية.
- إقامة وحدات من الشرطة المتفهمة لقضايا الأسرة، ووضع خط ساخن للطوارئ لتحسين ثقافة الإبلاغ.
- وضع نظام حماية شاملة للعنف المنزلي وتجريم العنف.
- التأكد أن تعريف العنف المنزلي الذي جاء بالإستراتيجية لا يقتصر على الأقارب الذين يعيشون في نفس مكان الإقامة، بل يشمل أيضاً جميع الأشخاص، وبالتالي حماية العمال المنزليين. [4]

تعتمد الخطة الاستراتيجية الثانية للتنمية لدولة قطر (2018-2022) أربعة أهداف للنتيجة الوسيطة الثانية تتعلق بتنمية الأسرة القطرية وتماسكها وحمايتها:

- الهدف الأول: تطوير السياسات ذات الصلة بالأسرة والطفولة بحلول عام 2022.
- الهدف الثاني: رفع مستوى الإنجاز في مشاريع التمكين الاقتصادي والاجتماعي للشباب بمعدل سنوي يتراوح ما بين 5%- 20% حتى عام 2022 على أساس خط القياس خطة التنمية الوطنية الأولى عام 2016.
- الهدف الثالث: رفع مستوى الإنجاز في مشاريع التماسك الأسري وتعزيز أواصر الزواج بمعدل 10%- 70% سنوياً حتى عام 2022 على أساس خط القياس خطة التنمية الوطنية الأولى عام 2016.
- الهدف الرابع: رفع مستوى الإنجاز في مشاريع الوقاية والحماية من العنف بمعدل سنوي يتراوح ما بين 10% - 30% سنوياً حتى عام 2022 على أساس خطة التنمية الوطنية الأولى عام 2016.

كما تبين الخطة الاستراتيجية الثانية للتنمية لدولة قطر (2018-2022) الحاجات الأساسية لمواجهة التحديات التي تواجه الأسرة القطرية، وخاصة تلك الناشئة عن العنف الأسري ضد المرأة والطفل وخاصة:

- إطار تشريعي وسياسات أسرية داعمة للوالدين بما يتفق مع خصوصية المجتمع القطري، والمعايير الدولية.
- تقييم علمي للسياسات والبرامج المتعلقة بالوالدين والأمومة.
- دعم حماية المرأة والطفل من كافة أشكال العنف الأسري من خلال مراجعة وتطوير التشريعات والسياسات المتعلقة بحماية الأسرة وأفرادها.[5]

وإستناداً الى المرجعيات الدولية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، خاصة الاتفاقيات التي صادقت عليها دولة قطر وهي:

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (2018).
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2018).
3. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام (1976).
4. اتفاقية حقوق الطفل عام (1995).
5. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام (2001).
6. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام (2008).
7. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام (2009).

الى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة (1993)، والقرارات الأممية المتعلقة بأجندة المرأة والأمن والسلام، بما فيها القرار رقم (1325)، والقرارات المكملّة له.

ورغم أن الدستور القطري يشير إلى الأسرة بوصفها اللبنة الأساسية، ويضع دعائم المساواة والعدالة لبناء المجتمع القطري، إلا أن التشريعات الوطنية لا تتضمن نصوصاً خاصة وصريحة ومستقلة تتناول العنف الأسري بشكل واضح. بعد مراجعة وتحليل هذه التشريعات ومدى مواءمتها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت أو انضمت إليها دولة قطر كقانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية، والقوانين الأخرى ذات العلاقة، نجد أنها لا تزال قاصرة عن الوقاية والحماية من العنف ومحاسبة مرتكبيه. لا تتضمن هذه التشريعات السارية تعريفات واضحة لإدانة الأشكال المتنوعة للعنف الأسري مما ساهم في اعتبار الكثير من الممارسات الفعلية "سلوكيات مسموح بها" وأفعالاً لا يُعاقب عليها. ينسحب هذا النقص التشريعي على عدم التكيف القانوني للقطاعات الشريكة "الصحية والشرطية، والاجتماعية والقضائية" وعدم تحديد اختصاصاتهم وصلاحياتهم التي تجيز تدخلهم في حالات وقوع العنف الأسري. يترافق هذا النقص مع قصور واضح لآليات التبليغ عن حالات العنف والعنف الأسري، ومن هم الأشخاص المكلفين وفق القوانين السارية بمهمة التبليغ. هذه التشريعات بشكلها الحالي تُعتبر قاصرة عن توفير الحماية والوقاية وتقديم الخدمات المساندة والداعمة وإعادة التأهيل والتعويض وجبر الضرر للنساء والفتيات ضحايا العنف الأسري...

وعليه إن مجمل هذه التشريعات لم تواكب تسارع التطورات في جميع مناحي الحياة في دولة قطر، تكرست تشريعات ذات نصوص عامة، صبغت عقابية جزائية، بعيدة عن توفير الحماية الواجبة لضحايا العنف الأسري بمفهومها الواسع والشمولي وفق الدستور القطري والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي التزمت بها دولة قطر. علاوة على ذلك أن هناك عدد من الأفعال والانتهاكات التي تحصل في إطار الأسرة لا تجرمها القوانين السارية في دولة قطر، ولا تقوم بتعريفها كأفعال عنف، يتم تجريم مرتكبيها، بالإضافة إلى غياب التعريفات ذات العلاقة ولم يتم اعتماد تعريفات موحدة مستندة إلى المواثيق الدولية التي انضمت إليها دولة قطر.

تتطلب معالجة قضايا العنف الأسري تطوير تشريعات وسن قوانين خاصة ووضع أحكام خاصة ومحددة لتوصيف الجرم وتحديد أركانه وبيئاته المقبولة وطريقة التبليغ عنه وملاحقته جزائياً. كما تتطلب إجراءات قضائية خاصة وعقوبات مختلفة موائمة للعنف الأسري الذي يقع في إطار الأسرة الواحدة "الفضاء الخاص" مع ضرورة وجود أحكام تأخذ بعين الاعتبار واقع الأسرة والضحية والمعتدي، في العقوبة والجزاء والحماية.

من الضروري معالجة العنف الأسري وفق مفهوم ومنهج حقوقي، يتمثل في الوقاية والحماية وإعادة الإدماج، واتخاذ الإجراءات والتدابير، لضمان توفير الحماية العاجلة والسريعة للضحايا، سواء كان ذلك من خلال توفير أماكن ومراكز آمنة للضحايا، وإبعادهم عن مكان الخطر، أو من خلال إبعاد مصدر الخطر "المعتدي" عن مكان وجود الضحايا. يكرّس هذا المنهج منظومة حماية متكاملة، تتضمن بعد الوقاية والحماية وإعادة التأهيل ليطمئئنها وإدماجها في بيئتها ومحيطها الاجتماعي، مع ضرورة اعتماد إجراءات تدخل للعمل مع المعتدي بهدف إصلاحه وإعادة تأهيله. لذلك من الضروري الأخذ بعين الاعتبار اتخاذ إجراءات مناسبة تتعلق بآليات الحماية والتحويل الآمن لضحايا العنف الأسري، واعتمادها على المستوى الوطني من قبل الأطراف الشريكة "الصحية الشرطة، الاجتماعية" واتخاذ غطاء قانوني واضح لمقدمي الخدمات من القطاعات الشريكة، ومركز أمان كجهة متخصصة ومرجعية للقطاعات في تقديم الخدمات لضحايا العنف الأسري، توضيح آليات التبليغ عن حالات العنف الأسري، مسؤولية من يقوم بالتبليغ، تحديد الصلاحيات، والأدوار اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سرية وخصوصية الضحايا، أماكن الاستجواب، إجراءات المحاكمات، موائمة البنى التحتية وتوفير الوسائل المساعدة "للأشخاص ذوي الإعاقة"، وتوفير سبل توكيل المحامين/ات عن غير القادرين من الأطفال والنساء مجاناً، والسماح للجهات المتخصصة بتقديم هذا النوع من الخدمات من الحضور وتقديم الخدمات القانونية والإرشادية وتمثيل الضحايا..

لذلك نحن نلخص الأسباب الموجبة لأهمية وجود قانون للحماية من العنف الأسري بالتالي:

- عدم ملائمة التشريعات النافذة اللوائح و الأنظمة للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بخصوص العنف الأسري/ عدم وجود تعريفات موحدة للعنف الأسري في التشريعات السارية وخاصة قانون العقوبات وقانون الأسرة، لانتص القوانين السارية على تجريم العنف الأسري، عدم وجود محاكم مختصة بقضايا العنف الأسري/قلة مراكز الإيواء لضحايا العنف الأسري، ضعف وجود إجراءات واضحة تتعلق بآليات التبليغ عن حالات العنف الأسري، ضعف إجراءات وآليات التحويل الآمن ما بين

القطاعات الشريكة، إيجاد دوائر متخصصة في جهاز الشرطة لقضايا العنف الأسري، عدم وجود نيابة متخصصة تنظر في قضايا الأسرة، الحاجة إلى تطوير الكفاءات الإدارية والمهنية في الإدارات المكلفة بإنفاذ القوانين وقطاع العدالة.

● عدم وجود غطاء قانوني واضح لآليات التنسيق والتشبيك ولمقدمي الخدمات للناجيات من العنف الأسري، من القطاعات الشريكة ومركز أمان.

لترجمة أهداف ونصوص الدستور القطري، ورؤية دولة قطر 2030، وأهداف خطة التنمية القطرية 2018-2022، والوفاء بالتزامات دولة قطر تجاه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لا بد من إيجاد قانون متخصص للفصل في قضايا العنف الأسري في دولة قطر.

وتتعرّز هذه الرؤية في استمرار دولة قطر بتطوير التشريعات في جميع المجالات وخاصة في مجال الأسرة، وتعزيز حقوق الإنسان من خلال تنقيح القوانين من النصوص التي تتضمن تمييزاً بين الجنسين، كما يشجع الزوجان، وبالذات المرأة، على العمل ومتابعة شؤونها، وتوفير الخدمات المناسبة لها لتسيير عملها وتمكينها في كافة المجالات والحلقات النقاشية باهتمام كبير.

تقدّم مسودة مشروع قانون الحماية من العنف الأسري أدناه موجزاً للعناصر الهامة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من أي تشريع شامل بشأن العنف الأسري.

الديباجة

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر يجب ان نضع الوزارة ذات العلاقة وقانونها الناظم لعملها بالإستناد الى الدستور القطري[1] لعام 2004، وما ورد به من نصوص وأحكام يضمن الحقوق والحريات لأبناء الوطن المعطاء، ويؤكد على العدل والإحسان والحرية والمساواة ومكارم الأخلاق، كدعامات أساسية لقيام المجتمع القطري.

وبعد النظر على قانون عقوبات دولة قطر الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004.

والإطلاع على قانون رقم(22) لسنة 2006 قانون الأسرة.

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2004.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1994، بشأن الأحداث،

وعلى القانون رقم(23) 199، بشأن قوة الشرطة.

وعلى قانون رقم (3) لسنة 1995 بتنظيم السجون.

وعلى قانون رقم(10) لسنة 2002 بشأن النيابة العامة.

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بقانون رقم(10) لسنة 2003.

وعلى رؤية قطر 2030 وعلى استراتيجية التنمية الوطنية الاولى 2016 وإستراتيجية التنمية الوطنية الثانية

2016-2022

وعلى الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التي انضمت إليها دولة قطر.

وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة قررنا نحن

قائمة المحتويات

الباب الأول: أحكام ومبادئ عامة وتعريف

الباب الثاني: تجريم العنف الأسري

الباب الثالث: الوقاية من العنف الأسري

الباب الرابع: مسؤولية هيئات إنفاذ القانون

الباب الخامس: نظام الحماية

الباب السادس: خدمات الدعم الشاملة والمتكاملة

الباب السابع: الأحكام الختامية

الباب الأول

أحكام ومبادئ عامة وتعريف

المادة 1

يُسمّى هذا القانون "قانون الحماية من العنف الأسري". تُطبّق أحكام هذا القانون على قضايا العنف الأسري وفق القواعد المبينة في المواد اللاحقة ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

لا تسري أي مادة في أي قانون آخر تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 3

يهدف هذا القانون إلى حماية أفراد الأسرة من انتهاكات حقوق الإنسان المتمثلة في العنف الأسري من خلال:

1. الامتثال للمعايير الدولية التي تحكم العنف الأسري.
2. الاعتراف بأن العنف الأسري يشكّل جريمة جسيمة ضد الفرد والمجتمع وبأنه لا يجوز التغاضي عنها أو التسامح بشأنها.
3. تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع عامة والنساء والفتيات والأطفال على وجه الخصوص.
4. الحفاظ على الوحدة الأسرية داخل المجتمع القطري.
5. الوقاية من العنف الأسري الذي يقع من أحد أفراد الأسرة على الآخر قبل حدوثه، ووضع استراتيجيات فعّالة تهدف إلى حماية الضحية والحيلولة دون معاودة إيذاها وإزالة العقوبات التي تحول دون التماسها الأمان.
6. الحماية من العنف الأسري والتحقيق فيه ومقاضاة جميع مرتكبيه في جميع الحالات (العنف الجسدية والنفسية والجنسي والاقتصادي) وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة ومعاقتهم وتوفير الحماية للضحايا.

7. إيجاد نطاق واسع من سبل الانتصاف المرنة والعاجلة (بما في ذلك سبل انتصاف في إطار التشريع الخاص للعنف الأسري وسبل انتصاف جنائية ومدنية) لمنع العنف الأسري.
8. اتخاذ تدابير فعالة ومتكاملة شاملة تضمن تعاوناً وثيقاً بين جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون والمدعون العامون والقضاة وممارسو المهن الطبية وخبراء الطب الشرعي.
9. تشجيع إشراك ومشاركة جميع القطاعات الحكومية المعنية مع المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى في عملية التطبيق.
10. ضمان وجود الدعم القانوني الإجرائي الذي يكفل المصلحة الفضلى لجميع أفراد الأسرة.
11. تأهيل الضحية نفسياً وجسدياً بعد وقوع العنف عليها.
12. إصلاح وتأهيل المعتدي من خلال العقوبات الرادعة أو برامج التدابير الإصلاحية البديلة.

المادة 4

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالمصطلحات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

القانون: قانون الحماية من العنف الأسري.

الأسرة: هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع والتي يشكلها أفراد تربطهم صلة قرابة أو مصاهرة ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

الفئات المشمولة في هذا القانون: تشمل الأسرة لأغراض هذا القانون:

- الزوج والزوجة أثناء قيام الرابطة الزوجية أو بعد انحلالها،
- الأقارب بالنسب حتى الدرجة الرابعة،

- الأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية،
- الطفل/ة المشمول/ة بحضانة شخص طبيعي أو أسرة بديلة،
- عاملات المنازل (المهاجرات) والمكلفون بالرعاية والعناية المقيمين لدى الأسرة على وجه الدوام.

المرأة : كل أنثى أكمّلت 18 عاماً.

الطفل: كل إنسان لم يتجاوز عمره 18 سنة.

الضحية: الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفراداً كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية. يشمل مصطلح "ضحية" أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية مباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر.

البيت الأسري: هو البيت الذي يسكن فيه أفراد الأسرة، وتوابعه ومرافقه الذين يتم استخدامهم من قبل أفراد الأسرة.

التمييز ضد النساء والفتيات: كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو استغلال أو تهमيش قائم على النوع الاجتماعي بهدف النيل من الاعتراف بالحقوق الإنسانية للنساء والفتيات وحرّياتهن المكفولة القائمة على المساواة بين الجنسين في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، أو إعاقة تمتعن بهذه الحقوق أو ممارستها، بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين أو اللغة أو الفكر أو السن أو الجنسية أو الإعاقة أو الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والصحية والنفسية. ولا يعتبر تمييزاً التدابير والإجراءات الإيجابية الهادفة إلى تعزيز المساواة بين الجنسين.

العنف الأسري: كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما -على أساس النوع الاجتماعي- يرتكبه أحد أفراد الأسرة، أثناء الرابطة الزوجية أو بعد انحلالها، ضد أفراد الأسرة الآخرين ويترتب عليه وفاة أو أذى أو معاناة أو إساءة معاملة جسدية أو نفسية أو جنسية، أو اقتصادية، سواء وقع الفعل أو التهديد به داخل البيت

الأسري أو خارجه. يُحكم بالعقوبات نفسها المقررة في هذا القانون على كل من يحرّض أو يشترك أو يتدخل في جريمة العنف الأسري حتى لو لم يكن من أفراد الأسرة.

العنف النفسي: نزوع نحو السيطرة، أو السيطرة القسرية أو سلوك ينطوي على الإكراه أو التهديد، أو توجيه الفاظ بذيئة أو تشويه السمعة أو القذف أو الذم أو الشتم الإهمال أو التهميش أو الاستبعاد أو الحرمان من الحقوق والحريات وغيرها أو تصرف متعمد ينال من الكرامة الإنسانية وله تأثير خطير على السلامة الشخصية.

العنف الجنسي: كل فعل أو قول ينتهك السلامة الجسدية والكرامة للضحية ويهدف إلى الإخضاع أو الاستغلال لتلبية الرغبات الجنسية للفاعل أو لغيره سواء بالإكراه أو الإغواء أو الضغط أو الإحتيال أو باستخدام وسائل اضعاف وسلب الارادة أو باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة بغض النظر عن طبيعة العلاقة، القائمة بين الجاني والضحية ويشمل ذلك الاكراه على الإجهاض أو الاكراه على فحص العذرية أو تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة، أو الاغتصاب الزوجي، أو توجيه الكلام أو الملامسة أو ممارسة افعال او اشارات من شأنها ان تنال من كرامة الضحية، او تخدش حيائها او تنال من خصوصيتها أو مشاعرها.

العنف الجسدي: كل فعل أو امتناع عن فعل أو التدخل أو التحريض عليه، ويسبب إيذاءً لسلامة المرأة وحرمتها الجسدية بما فيها القتل والدفع على الانتحار.

العنف الاقتصادي: يشمل سيطرة شخص على شريك حياتي له أو إكراهه بهدف المنع من تحصيل موارد مالية أو ممتلكات أو استخدام الموارد الاقتصادية والتصرف بها أو استغلالها أو منع الاضطلاع بالمسؤوليات الاقتصادية مثل الإنفاق والدعم المالي للأسرة، وإعاقة تحصيل العمل أو التعليم، والحرمان من المشاركة في صناعة القرار الاقتصادي للأسرة.

السيطرة بالإكراه: تشمل جملة من الأعمال المصممة لجعل الضحية خاضعة و/أو معتمدة على الغير عن طريق عزلها عن مصادر الدعم واستغلال مواردها وقدراتها للكسب الشخصي، وحرمانها من السبل المطلوبة للاستقلال والمقاومة والهروب وتنظيم سلوكها اليومي.

مقدمو الخدمات: المهنيون الأوائل الذين يخالطون ضحايا العنف الأسري ويقدمون خدمات اجتماعية وصحية وشرطية وقانونية.

قرار الحماية/ قرار: القرار الصادر عن النيابة أو القاضي المختص للنظر في قضايا العنف ضد النساء والفتيات؛ يحظر قرار الحماية على مرتكب الفعل الاتصال بالضحية ويحمي منزلها وأسرته من مرتكب الفعل، ويهدف إلى حماية الضحية وأطفالها وباقي المقيمين معها أو الشهود إذا كانوا معرضين للخطر. يحق للمرجع القضائي الاستعانة بالأخصائيين لتفعيل قرار الحماية ومراقبة تطبيقه.

مركز الحماية/مركز الإيواء: المركز الحكومي أو الأهلي الذي تعتمده الوزارة كملاذ لتحقيق الأمن والحماية للضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع.

دائرة الحماية من العنف الأسري: وحدة منشأة لدى الشرطة تتلقى الشكاوى والبلاغات المتعلقة بقضايا العنف الأسري، وتتولى التحقيق فيها وتنفيذ قرارات الحماية للضحية. يُراعى فيها تمثيل الجنسين خصوصاً على كل من مستوى صنع القرار والإدارة.

نيابة الأسرة: دائرة منشأة لدى النيابة العامة تصدر أوامر الضبط القضائي لحماية ضحايا العنف الأسري، وضمان سبل العدالة والإنصاف.

محكمة الأسرة: المحكمة المختصة في النظر بقضايا العنف الأسري.

الباب الثاني

المادة 5

تجريم العنف الأسري

تطبق أحكام هذا القانون على قضايا العنف الأسري مع مراعاة أحكام قانون الاسرة لسنة 2006، وقانون العقوبات النافذ المفعول وأي تشريع آخر ذي علاقة.

تطبق أحكام قانون الإجراءات الجنائية رقم(23) لسنة 2004، وقانون رقم (1) لسنة 1994، بشأن الأحداث النافذين على الأحداث والأطفال في نطاق جرائم العنف الأسري.

تُطبق أحكام هذا القانون على قضايا العنف الأسري وفق القواعد المبينة في المواد اللاحقة.

الباب الثالث

الوقاية من العنف الأسري

المادة 7

تقوم الدولة باتخاذ التدابير المناسبة لرفع الوعي حول آليات الوقاية من العنف الأسري وحماية الضحايا. تلتزم الوزارات المعنية ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، واتخاذ كافة التدابير والإجراءات الكفيلة بالوقاية والحماية من العنف الأسري ومكافحته، بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني، وعليه:

- تلتزم وزارة العدل بأن يتلقى جميع المدعين العامين وغيرهم من القضاة المعنيين بقضايا العنف الأسري تدريباً منتظماً ومُأسساً.
- تلتزم وزارة الداخلية بأن يتلقى جميع عناصر الشرطة المعنيين بقضايا العنف الأسري تدريباً منتظماً ومُأسساً.

- تلتزم وزارة الصحة بتقديم كافة الخدمات الطبية لضحايا العنف الأسري وإعداد التقارير اللازمة وتكفل بأن يتلقى مقدمو الخدمات الصحية المعنيين بقضايا العنف تدريباً منتظماً ومُأسساً.
- تلتزم وزارة الشؤون الاجتماعية أن يتلقى مقدمو الخدمات "النفسية والاجتماعية والقانونية" المتخصصين في شؤون الأسرة والمرأة والطفل تدريباً منتظماً ومُأسساً.
- تلتزم وزارة الشؤون الاجتماعية توفير مراكز الإيواء لضحايا العنف الأسري.
- تلتزم وزارة التربية والتعليم العالي بتطوير المناهج التربوية لتتضمن مقررات تنبذ ثقافة العنف داخل الأسرة، بما في ذلك تغيير أنواع السلوكيات التي تعزز العنف أو تشجع عليه.

تضمن هذه التدريبات توحيد المفاهيم لتنفيذ أحكام هذا القانون بشكل فعال ومتناسق ومتخصص ومنتظم ومُأسس.

المادة 8

إنشاء مرصد وطني للإحصائيات المتعلقة بجرائم العنف الأسري، للكشف عن حجم الظاهرة، واتخاذ الإجراءات التوعوية والوقائية اللازمة.

المادة 9

تعمل القطاعات الشريكة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة، بوضع بروتوكولات وإجراءات نموذجية ومواد مرجعية جديدة بالمشاركة للحماية والتحويل الآمن، معتمدة ومعتمدة.

الباب الرابع

مسؤولية هيئات إنفاذ القانون

المادة 10

يلتزم مأمورو الضبط القضائي بما فيهم أعضاء أعضاء قوة الشرط وأعضاء النيابة العامة المسؤولية في المقام الأول عن بدء التحقيقات والمحاكمات، ولا تُلقِي بها على عاتق الضحايا الذين يتعرضون للعنف، بغض النظر عن درجة العنف الذي يتعرضون له أو شكله. تقع المسؤولية عن الملاحقة القضائية على عاتق سلطات الادعاء العام، وليس على ضحايا العنف الأسري.

1. تُكَلَّف لدى قوة الشرطة وحدة تُسمى "دائرة الحماية من العنف الأسري" تتولى مهام الضابطة العدلية، تتلقّى الشكاوى والبلاغات المحالة إليها وفقاً لأحكام هذا القانون، وتنفّذ قرارات الحماية للضحية. يُراعى فيها تمثيل الجنسين في جميع المستويات الادارية وصنع القرار.
2. تُكَلَّف نيابة الأسرة كجهة متخصصة بتلقي شكاوى جرائم العنف الأسري ومتابعتها.
3. تتولّى محكمة الأسرة النظر بالقضايا المتعلقة بالعنف الأسري، وتتنظر في البلاغات والشكاوى والمنازعات ذات الصلة.
4. يتولى مأمورو الضبط القضائي مسؤولية حماية الضحايا، أفراد أسرهم، مقدمي الخدمات في القطاعين العام والخاص ، منظمات المجتمع المدني، شهود العيان، والمبلغين عن حالات العنف الأسري.

تتم الإجراءات في الوحدات المبيّنة في متن هذه المادة بحضور مقدمي الخدمات "النفسية والاجتماعية والصحية والقانونية" المتخصصين في شؤون الأسرة والمرأة والطفل وحل النزاعات، ويتم اختيارهم من ضمن قائمة تعيينها؟؟؟

المادة 11

فضلا عن قواعد الاختصاص المكاني وفق القواعد العامة يكون للضحية الحق في إقامة الدعوى في محل إقامتها الدائم أو المؤقت.

المادة 12

تكفل الدولة لضحايا العنف الأسري التوجّه إلى المحكمة وتقديم طلب لاستصدار قرار/قرار حماية. وتُقدّم البلاغات أو الإخبارات عن حوادث العنف الأسري إلى وحدة الشرطة من قبل كل من علّم بوقوع حادثة العنف خاصة الشهود وأفراد أسر الضحايا ومقدمي الخدمات في القطاعين العام والخاص ومراكز تقديم المساعدة من مؤسسات المجتمع المدني.

المادة 13

واجبات أفراد الشرطة

تلتزم "دائرة الحماية من العنف الأسري" بالاستجابة الفورية عند تلقّي الشكاوى والبلاغات والإخبارات لكل شكوى أو بلاغ أو إخبار أو طلب مساعدة أو حماية تتعلّق بالعنف وعدم إهمالها، والحفاظ على خصوصية وسرية المعلومات، تحت طائلة المسؤولية. كما تلتزم بتوفير عناصر الشرطة النسائية اثناء الادلاء بالإفادة من قبل الضحايا واتخاذ التدابير التالية:

1. الاستجابة الفورية لقبول وتسجيل الشكاوى أو البلاغ أو الإخبار المتعلّق بالعنف الأسري والتصدي له.
2. الأخذ بعين الاعتبار احتياجات ضحايا العنف ووجهات نظرهم، وصون كرامتهم وسلامتهم واحترام خصوصياتهم.
3. إعلام الضحية بكافة الحقوق المنصوص عليها في المادة 113 من قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، وفي المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي انضمت إليها قطر.
4. إعلام الضحية بحقوقها في الاستعانة بمحامٍ وبمساعدة اجتماعية/اجتماعية.
5. إعلام الضحية بحقوقها في ما يتعلق بالحماية والمقاضاة والتعويض وفقاً لأحكام المادة وما يليها من هذا القانون.
6. منح ضحية العنف، حيثما أمكن، حق التحدّث إلى عناصر إناث من الشرطة.
7. توفير بيئة موائمة لجميع احتياجات ضحايا العنف الأسري (الأشخاص ذوي الإعاقة، المتحدثين بغير العربية) لدى تسجيل الشكاوى وإجراءات التحقيق.

8. الاستماع إلى الضحية بحضور الماعدين الاجتماعيين المتخصصين، في شؤون الأسرة وقضايا العنف الأسري، ويعتمد في الاستماع التسجيل بالصوت والصورة.
9. مقابلة الأطراف والشهود والاستماع لهم بمن فيهم الأولاد القاصرين بحضور المندوب الاجتماعي بحسب القواعد المنصوص عليها قانون قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004.
10. إجراء تقييم بالمخاطر والتهديدات ومستوى أو مدى الضرر الذي قد تتعرض له الضحية استناداً إلى مستوى ضعفها.
11. نقل الضحية بموافقتها وأطفالها ومن في كفالتها إلى مكان آمن أو مستشفى أو مركز صحي، أو مركز إيواء إذا اقتضت الضرورة ذلك.
12. اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المبلغين والشهود وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.
13. بناء ملف رسمي شامل للقضية وإرساله إلى قضاة التحقيق.
14. يُنشأ في "دائرة الحماية من العنف الأسري" سجل خاص ورقّي والكروني تُوثّق فيه حالات العنف الأسري والإجراءات المتخذة بشأنها.
15. لعناصر دائرة الحماية من العنف الأسري صلاحيات الانتقال إلى مكان وقوع العنف فوراً بعد إعلام النيابة العامة في حال وجود جريمة عنف مشهودة أو الوصول إلى علمهم بأن جريمة عنف على وشك الوقوع أو أن هنالك قرار حماية يتم خرقه.
16. لعناصر دائرة الحماية من العنف الأسري، بعد الحصول على إذن قضائي، الصلاحيات الكافية للانتقال إلى المنزل ودخوله وتنفيذ عمليات القبض دون تباطؤ في حالات الإبلاغ عن عنف أسري واتخاذ تدابير فورية لضمان سلامة الضحايا في حدود القوانين المرعية الإجراء في الحالات التالية:
 - أ. عندما يشير صاحب البلاغ إلى أن العنف على وشك الوقوع أو أنه لا يزال قائماً؛
 - ب. عندما يشير صاحب البلاغ إلى وجود قرار نافذ بشأن العنف الأسري وأنه من المحتمل خرق هذا الأمر؛
 - ج. عندما يشير صاحب البلاغ إلى وقوع العنف الأسري فعلياً.

د. وينبغي أن تنتقل عناصر دائرة الحماية من العنف الأسري إلى الموقع فوراً حتى إذا لم يكن صاحب البلاغ هو ضحية العنف وكان شاهداً له أو صديقاً للضحية أو أحد أقاربها أو من العمال الصحيين أو من العاملين بمراكز تقديم المساعدة في حالات العنف الأسري.

الباب الخامس نظام الحماية

المادة 14

واجبات الموظفين القضائيين

قبل صدور قرار الحماية عن الجهة المختصة أو خلال تنفيذه، للنيابة العامة تكليف دائرة الشرطة وتحت إشرافها إتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:

1. الحصول على تعهد من مرتكب العنف بعدم التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المشمولين بقرار الحماية أو التحريض على التعرض لهم.
2. في حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم:

- منع مرتكب العنف من دخول منزل الضحية وسائر الأشخاص المشمولين بهذا القانون أو الاقتراب لمدة 24 ساعة قابلة للتمديد لمرة واحدة من أماكن تواجدهم أو أي مكان آخر تحدده النيابة العامة.

- احتجاز مرتكب العنف لمدة 24 ساعة قابلة للتمديد لمرة واحدة، وفقاً للمادة 43 من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004

- نقل ضحية العنف وسائر الأشخاص المشمولين بالحماية إذا رغبوا إلى مكان آمن على نفقة مرتكب العنف.

3. إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً طبياً أو استشفائياً، يُكَلَّف المدعى عليه بسداد تكاليف العلاج الطبي للضحية وتكاليف محاميها وإيوائها. إذا امتنع المدعى عليه عن تسديد النفقات المبينة تُطبَّق بحقه

الأصول المتبعة لتنفيذ أحكام النفقة في قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004 ، ويصدر قرار حبس الممتنع عن دفع النفقات المذكورة من النيابة العامة.

4. يتوجب على النيابة العامة إبلاغ ضحايا العنف الأسري بشكل مستمر عن الإجراءات القانونية الخاصة بهم، بما في ذلك عن أي تغيير في الدعوى وعن الإفراج عن الجاني.

المادة 15

قرار الحماية هو تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص للنظر في قضايا العنف الأسري ، ويهدف الى حماية الضحية وأطفالها وباقي المقيمين معها إذا كانوا معرضين للخطر. ويحق للمرجع القضائي المختص الاستعانة بالمكلفين بإنفاذ القانون والأخصائيين لتفعيل قرار الحماية ومراقبة تطبيقه.

المادة 16

يُقدّم طلب الحماية أمام سلطة التحقيق القضائية التي تنتظر بشكوى العنف أو محكمة الأسرة المختصة كما يقدم أمام قاضي الأمور المستعجلة، ويصدر خلال مدة أقصاها 48 ساعة، ويكون القرار قابلاً للطعن وفق الأصول القانونية. إن استئناف القرار المتضمن قرار الحماية أو الطعن به لا يوقفان التنفيذ ما لم تقرّر المحكمة المختصة ذلك بقرار مغلّل.

المادة 17

يقدم طلب الحماية دون الاستعانة محامي/ة ويعفى من الرسوم والنفقات القضائية.

المادة 18

يأخذ تنفيذ قرار الحماية صفة الاستعجال ويصدر جميع الحالات ضمن مهلة أقصاها 48 ساعة ويُنفذ بواسطة النيابة العامة ويمكن للمستفيدين منه الرجوع عنه أو طلب تعديله أو تجديده وفقاً للأصول المتبعة عند صدوره لأول مرة.

المادة 19

يتضمن قرار الحماية إلزام المدعى عليه بالتدابير التالية:

1. منع التعرض لضحية العنف أو تهديدها ولسائر الأشخاص المشمولين بالحماية أو التحريض على التعرض لهم وتهديدهم.
2. عدم التعرض لضحايا العنف أو للأشخاص المقيمين معها والمشمولين بالحماية في البقاء في منزل الأسرة.
3. إخراج المدعى عليه من المنزل ولفترة مؤقتة يحددها المرجع المختص، وإبلاغ مراكز أو مؤسسات الحماية (دعم الضحايا)
4. منع المدعى عليه من دخول منزل الضحية أو الاقتراب من أماكن تواجدتها أو أي مكان آخر تحدده المحكمة المختصة.
5. إخراج ضحية العنف والمقيمين معها والمشمولين بالحماية إلى سكن مؤقت آمن وملأئم حال إخراج الضحية من المنزل يخرج معها حكما أطفالها الذين هم في سن الحضانة القانونية وسائر الاولاد المقيمين معها اذا كان معرضين للخطر.
6. منع المدعى عليه من شراء أو استخدام أو حيازة سلاح ناري أو أي سلاح آخر تحدده المحكمة إذا تبين أنه قد يعرض حياة الضحية جديا للخطر.
7. الامتناع عن إلحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بضحية العنف من الأموال المنقولة وغير المنقولة و الأشخاص المشمولين بقرار الحماية، والحفاظ عليها ومنع التصرف بها أصالة أو وكالة.
8. الامتناع عن إلحاق الضرر بالأثاث المنزلي و الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة ومنع التصرف بهما أصالة أو وكالة.
9. تمكين ضحية العنف أو من تفوضه في حال ترك المنزل من دخوله لأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر استلام.
10. إلزام مرتكب العنف بالخضوع لدورات تأهيل من السلوك العنيف في مراكز متخصصة.
11. تجري المحاكمة أمام المراجع المختصة في جرائم العنف الأسري بصورة سرية.

لا يحول تقديم طلب قرار الحماية دون حق ضحية العنف أو مرتكب العنف من إقامة الدعاوى والشكاوى أو متابعتها أمام المحاكم على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وفق القواعد القانونية المعمول بها.

المادة 21

ينبغي للمحكمة أن ترسل نسخاً من جميع قرارات الحماية الجزية التي تصدرها إلى دوائر الشرطة التي توجد بها المدعية والأشخاص الذين تحميهم هذه الأوامر في غضون 24 ساعة من صدورها.

ينبغي للشرطة والمحاكم أن تراقب الامتثال لقرارات الحماية. وتشكل مخالفة قرارات الحماية جريمة جنائية.

تُراعى السرية في جميع الاتصالات بضحايا العنف المنزلي وأسرهم.

المادة 22

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة (....) قطري أو بكلتا العقوبتين كل من يخالف قرار الحماية أو أحد بنوده. وتشدّد العقوبة وفقاً لقانون العقوبات إذا رافق المخالفة استخدام العنف أو في حال التكرار

الباب السادس

خدمات الدعم الشاملة والمتكاملة

المادة 23

تنشئ الدولة "وزارة التنمية الاجتماعية" مراكز إيواء لحماية ضحايا العنف الأسري المشمولون في هذا القانون بالتعاون مع جهات الاختصاص، وإقرار نظام إحالة آمنة وتقديم المساندة والدعم الملائمة والضرورية من الجهات ذات العلاقة، مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات جميع ضحايا العنف الأسري من "ذوي الإعاقة وغيرهم".

تقدّم الدولة "وزارة التنمية الاجتماعية" خدمات إعادة تأهيل طويلة الأجل لضحايا العنف المنزلي عن طريق تقديم المشورة والتدريب على العمل وتوفير المساعدة اللازمة.

تنشئ الدولة "وزارة التنمية الاجتماعية" مراكز تأهيل لمرتكبي العنف الأسري.

تقدّم الدولة:

- خدمات إعادة تأهيل طويلة الأجل للمعتدين.
- برامج للعنف المنزلي تنفذ بالاستقلال عن برامج المساعدة الاجتماعية؛

أحكام ختامية

تمويل الصندوق؟؟؟؟

